

وقد رتبته على حروف المعجم ليظهر ما خفي عنه وأعجم وهذا أو ان الشروع فيما جنحت اليه
فأقول مستعيناً بالفياض الجواد ومتكلاً عليه :

﴿ مقدمة في تعريف المثني الحقيقي ﴾

اعلم أن المثني على ما عرفه القوم مالحق آخر مفردة ألف او ياء مفتوح ما قبلها وفي لغة بني
الحارث بن كعب لزوم الالف في المثني في الاحوال الثلاث وقيل ان قوله تعالى « ان هذان
لساحران » على هذه اللغة ايذاناً بأن معه مثله من جنسه معنى ولفظاً ولو بالتغليب وشرط
تصاحبهما وتشابههما حتى كأنهما شيء واحد ونون مكسورة وقد تفتح في بعض اللغات وقد
تضم عوضاً عن الحركة والتنوين او عن احدهما والمراد انه قد يكون عوضاً عنهما
كمسلمين فان في مفردة حركة وتنوين والنون عوض عنها وقد يكون عوضاً عن الحركة
فقط كالرجلين فان النون فيه عوض عن الحركة في الواحد وهو الرجل ولم يكن فيه تنوين
وقد يكون عوضاً عن التنوين فقط نحو عصوان فان مفردة عصا بدون الحركة لفظاً وانما زادوا
قيد من جنسه لأن القرآن يستعمل لارادة حيضين أو طهرين لا حيض وطهر. فان قيل ورد
الايضان للماء واللبن والحجران للذهب والفضة وكل واحد منهما مثني مع انه ليس معه مثله من
جنسه اذ كل واحد من المفردين حقيقته مخالفة لحقيقة الآخر قلنا هذا سهو اذ كل واحد من
الامرين داخل تحت جنس مشترك في اطلاق ذلك الجنس عليه فالماء ضم الى اللبن
لا باعتبار اختلافهما بل باعتبار اشتراكهما في دخولهما تحت جنس الايض وكل واحد يصدق
عليه انه من جنس الآخر وان اختلف المفردان كالرجلين لزيد وعمرو وانما لم يميز القرآن لحيض
وطهر وجاز الايضان للماء واللبن لأن الابيض لفظ متواطى فهو القدر المشترك بين الماء واللبن
ولفظ القرء مشترك اشتراكاً لفظياً لا معنوياً فجاز الايضان لان كل واحد من معنييه من
جنس الآخر في اشتراكهما في معنى واحد وهو الابيض بخلاف الطهر والحيض اذ لم يشتركا في
معنى واحد لأن القرء ليس موضوعاً للمعنى المشترك بينهما وقد ذهب الجزولي والاندلسي
وابن مالك الى جواز تثنية المشترك وجمعه وهو قريب من مذهب الشافعي وهو انه اذا
وقعت الاسماء المشتركة بلفظ العموم نحو قولك الاقراء حكمها كذا او في موضع العموم
كالنكرة في غير الموجب نحو « فألفيت عينا » فانها تعم مدلولاتها المختلفة قيل وههنا بحث
اذ لاشبهة في ان العلم قد يكون مشتركاً مع انه يجوز تثنيته بالاتفاق نحو ز يدين فلا يكون
الحد جامعاً والسر في تمييز التثنية والجمع للعلم المشترك دون الجنس المشترك باعتبار معانيه انه